الفصل الأول

الحج والعمرة في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾

* * *

فريضة الحج في الإسلام

تعريف الحج:

الحجُّ هو القصد إلى مكانٍ معظَّم، والزيارةُ له، هذا المعنى اللغوي، وهو المعنى الشرعي أيضاً، فإنَّ الحج معناه في الشرع: قصدُ بيت الله الحرام، للنُسك والعبادة،

وزيارة الأماكن المقدسة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

فليس هناك على وجه الأرض، مكانٌ أشرف ولا أقدسُ، من البلد الأمين، الذي فيه البيت العتيق، قبلة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، خطَّط له بتوجيهٍ من ربِّ العزة والجلال، جبريلُ الأمين، وبناه وشيَّد دعائمه، أبو الأنبياء: «إبراهيم» خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾[2]

«أنواع العبادة»

والعبادةُ نوعان:

١ ـ **عبادة بدنية**: يؤديها المؤمن بنفسه بجسده، كالصلاة، والصوم، وتلاوة القرآن.

٢ ـ **وعبادة مالية**: يؤديها المؤمن بماله، كالزكاة،

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٢) سورة الحج: آية ٢٦ ـ ٢٧.

والصدقة، والكفارات. وقد جمع الحجُّ بينهما، فهو عبادة بدنيةٌ ماليةٌ، يأتي الحاجُّ لأداء هذه المناسك، فيؤديها ببدنه بالإحرام، ثم الطواف والسعي، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وسائر الواجبات الدينية، وينفق من ماله في هذا السفر، فهو بذلك قد جمع بين العبادة المالية والبدنية، فأنفق، وأجهد نفسه، وتصدَّق.

ولذلك كان ثواب الحج عظيماً، وجزاؤه عند ربه جليلاً، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيومِ ولدته أمه»[1].

الرَّفَثُ: الجماعُ ودواعيه، والفسقُ: المعصيةُ، وفعل ما لا ينبغي.

وفي الحديث الشريف:

«الحجُّ المَبْرورُ ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنَّة»[2].

والحجُّ المبرور: معناه الحج المرضيُّ، المقبولُ عند الله، وهو الذي لم يخالطه إثم، وقد ورد أن بِرَّه: إطعامُ الطعام، ولينُ الكلام.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٢١ ومسلم رقم ١٣٥٠.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٤٩.

«الحج فريضة العُمُر»

والحجُّ إنما يجب في العُمُرِ مرةً واحدة، ولهذا يُقال له: «فريضةُ العُمُر» بمعنى أن الله عزَّ وجل، لم يفرض الحجَّ على المسلم كل عام، بل جعله مرة واحدة في حياة الشخص المسلم، يؤدِّيه إذا كان قادراً عليه، مستطيعاً لأدائه، ليس به مرضٌ، ولا فقر أو حاجة، لقول الله عزَّ وجلَّ:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

١ ـ روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«خَطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: أيها الناسُ، قد فَرَضَ الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكَتَ ﷺ حتى قالها ثلاثاً ـ أي أعادها الرجل وكرَّرها ثلاث مرات ـ فقال رسول الله ﷺ: لو قلتُ: نعم، لَوَجَبَتْ ولما استطعتم، ثم قال عليه الصلاة والسلام: ذروني ما تركتُكم، فإنما هَلَكَ مَن كان قبلكم، بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

بشيءٍ فأتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فَدَعُوه»[1] أي اتركوه بالكليَّة.

٢ ـ وروى أبو داود عن ابن عباس، أنَّ الأقرع بن حَابِس سأل رسولَ الله ﷺ فقال يا رسول الله: «الحجُّ في كل سنة، أو مرةً واحدة؟ قال: بل مرَّةً واحدةً، فمن زاد فتطوُّعٌ»[2].

وكلُّ هذا من تيسير الله عزَّ وجل على عباده المؤمنين، حيث أوجب عليهم الحج مرة واحدة، ولم يفرضه كلَّ عام، لما في ذلك من المشقة عليهم، وهذه الشريعة الغراء، شريعة اليسر كما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3].

فلذلك جاء اليسر من الله تعالى، بجعل هذه الفريضة المقدسة، واجبة في العمر مرة، فمن زاد على ذلك، فقد قدَّم لنفسه خيراً، وفعل تطوُّعاً وبراً، كما قال جلَّ ثناؤه:

﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[4].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٣٧ باب فرض الحج مرة في العمر، والنسائي ٥/ ١١٠.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٧٢١ والنسائي ٥/ ١١١.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة: آية ١٥٨.

«شروط وجوب الحج»

يجب الحج على من توفرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ **الإسلام**: لأن الكافر ليس أهلاً للعبادة ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

٢ ـ **البلوغ**: لأن الصبيَّ غير مكلَّف بالتكاليف الشرعية لصغره.

٣ ـ **العقل**: لأن المجنون فاقد الأهلية، والعقلُ أساسُ التكليف.

٤ ـ **الحرية**: لأن العبد مشغولٌ بحقوق سيده، ولا يملك المال فهو غير مستطيع.

٥ ـ **الاستطاعة**: وتكون بالقدرة الجسدية، وبالمال للإنفاق، طيلة مدة الحج، وهي شرط الوجوب لقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. فمن كان مريضاً، أو لا يملك المال الكافي لسفره، فإنه غير مستطيع، والله تعالى لا يكلِّف أحداً بما لا يقدر عليه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . .﴾.

---

(١) سورة آل عمران: آية ٩٧.

فهذه الشروط الخمسة، هي شروط وجوب الحج، إذا لم تتوفر في إنسان، لا يجب عليه الحج، وهي تنقسم ثلاثة أقسام:

أ ـ منها ما هو شرطٌ للوجوب والصِحَّةِ، وهو: الإسلامُ والعقلُ، فلا تجب على كافر، ولا مجنون، ولا تصحُّ منهما، لأنهما ليسا من أهل العبادات.

ب ـ ومنها ما هو شرطٌ للوجوب والإجزاء، وهو: البلوغُ، والحرية، وليسا شرطاً للصحة، فلو حجَّ الصبيُّ والعبدُ، صحَّ حجُّهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام لحديث: «أيُما صبيٍّ حجَّ عَشْرَ حجج ثم بَلَغَ، فعليهِ حَجَّةُ الإسلام»[1].

ج ـ ومنها ما هو شرطٌ للوجوب فقط، وهو: الاستطاعةُ، فلو تحمَّل غير المستطيع المشقة، وسافر بغير زاد وراحلة مشياً على الأقدام، فحجَّ بيت الله الحرام، كان حجُّه صحيحاً مجزئاً[2]، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[3]. أي

---

(١) الحديث رواه الطبراني بسند صحيح.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٧ وكتاب الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٠.

(٣) سورة الحج: آية ٢٧.

يأتوك مشاةً على أرجلهم، وعلى كل جملٍ هزيلٍ قد أضناهُ بعد السفر، لبُعْد المسافة، يأتون إليك من كل مكان وطريق بعيد، لأداء نُسُك الحج!.

«حجُّ الصبيِّ والعبد»

قلنا: إن الصبيَّ والعبد لا يجب عليهما الحجُّ، لكنهما إذا حجَّا صحَّ منهما، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام.

أ ـ والدليل على ما قلنا، ما رواه الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّما عبدٍ حجَّ عشر حجج، ثم أُعتق، فعليه حجة الإسلام، وأيُّما صبيٍّ حجَّ عشر حجج، ثم بلغ، فعليه حَجَّةُ الإسلام»[1]. وهذا منه ﷺ على وجه تثبيت الحكم وتأكيده، أي ولو حجَّ الواحد منهما عشر حجج، فإنه لا بدَّ لهما من حجة الإسلام عند العتق، والبلوغ.

ب ـ ويدُّل عليه أيضاً ما رواه الترمذي عن السائب بن يزيد أنه قال: «حجَّ بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابنُ سبع سنين»[2].

---

(١) أخرجه الطبراني بسند صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٢٥ وقال: حديث حسن صحيح.

قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن الصبيَّ إذا حجَّ قبل أن يُدرك ـ أي يبلغ ـ فعليه الحج إذا أدرك، وكذلك المملوكُ إذا حجَّ في رِقِّه ثم أُعتق، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً[1].

جـ ـ وروي عن ابن عباس «أن امرأةً رفعت إلى النبي ﷺ صبيّاً، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم، ولكِ أجرٌ»[2].

«كيف تتحقق الاستطاعة»؟

وتتحقق الاستطاعة بصحة البدن، وملك الزاد والراحلة، وأمنِ الطريق، فالمريضُ غير مكلَّف حتى يُشفى، والفقير الذي لا يجد الطعام، ولا أجرة المركب، غير مستطيع، لحديث ابن عمر المرفوع قال:

«جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما يوجب الحجَّ؟ قال: الزَّادُ والراحلة»[3] يعني الطعام، والمركب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٦٥.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٣٦ والترمذي رقم ٩٢٣.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨١٣ وقال: هذا حديث حسن.

أهل العلم، أن الرجل إذا مَلَكَ زاداً وراحلة، وجب عليه الحج! وقال ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة، تُبلِّغه إلى بيت الله ولم يحجَّ، فلا عليه ـ أي هو بالخيار ـ أن يموت يهودياً، أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

والحديث محمولٌ على التغليظ، والتشديد، والتخويف من ترك الحج، للمستطيع له، أو هو على حقيقته، إن أنكر فريضة الحج، لأنها ركن من أركان الإسلام.

وممَّا ينبغي التنبه له، أن النفقة المعبَّر عنها بملك الزاد، ليست قاصرة عليه، بل يجب أن يؤمِّن نفقة ذهابه وإيابه، فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ونفقة أهله وعياله، إلى حين أن يرجع من الحج، وأن يكون الطريق آمناً أيضاً.

ويشترط بالنسبة للمرأة شرطٌ آخر، وهو أن يكون لها مَحْرمٌ يرافقها في حجها من زوج، أو غيره من المحارم، فإن لم يوجد لها محرم، لم يجب عليها الحج لقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨١٢ وقال: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

«لا يحلُّ لامرأةٍ، تؤمِنُ بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يومٍ، إلاَّ مع ذي محرم»[1].

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ إلاَّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأةُ إلاَّ مع ذي محرم!! فقام رجل فقال يا رسول الله: إن امرأتي خرجتْ حاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال له ﷺ: انطلقْ فَحُجَّ مع امرأتك»[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٤ ومسلم ٢/ ٩٧٧.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٤١ واللفظ له، ورواه البخاري باب حج النساء ٣/ ٢٤.